

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

الحماية الجزائية خاتم الدولة

مذكرة في إطار مقاضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إشراف الأستاذ:
د/ حسين بطيمي

إعداد الطالب:
وليد اسلام قنة
هشام شتيوي

لجنة المناقشة:

- د. بوقرين عبد الحليم جامعة عمار ثليجي رئيسا
- د. حسين بطيمي جامعة عمار ثليجي مشرفا ومقررا
- د. سي ناصر محمد جامعة عمار ثليجي المناقش

السنة الجامعية: 2025/2026



شكر وعرفان

نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان الى الاستاذ المحترم غريبي يحي و ادارة جامعة عمار ثليجي وعمادة كلية الحقوق واعضاء هيئة التدريس الكرام خاصة على مبدلوه من مجهودات مخلصه.

شكرا لكم على كل معلومة وعلى كل توجيه وعلى كل كلمة رفعت من همتنا
شكرا لكل من وقف معنا وساندنا ولو بكلمة شكرا لكل من قدم يد العون لنا
وشكرا لمن شجعنا وكان معنا منذ البداية الى النهاية.

وفي الختام نسال الله ان يجعل هذا العمل والعلم حجة لنا لا علينا وان ينفعنا بما
علمنا ويعلمنا ماينفعنا وان يجعل هذا التخرج بداية عطاء وخدمة لديننا ووطننا
رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والداي وان اعمل صالحا
ترضاه.

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خير الخلق وأشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى والديا رحمهما الله ، الذي كان مثلاً للعطاء والتضحية، والذي لا تزال ذكراه الطيبة ترافقني في كل خطوة من خطوات حياتي وإلى زوجتي الغالية ، وسرّ نجاحي بعد الله تعالى، أطال الله عمرها وأدام عليها الصحة والعافية

وإلى اولادي الأعزاء، الذي كانوا خير سند وعون لي، بصبرهم وتشجيعهم ودعمهم المتواصل طوال مسيرتي الدراسية
وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا دائماً مصدر قوة ودعم ومحبة
وإلى أبنائهم وبناتهم جميعاً، وأخص بالذكر: زين العابدين، حسين، راجيا لهم دوام التوفيق والنجاح في حياتهم العلمية والعملية

وإلى كل من ساندني وشجعني ووقف إلى جانبي في مسيرتي الدراسية
إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء ومحبة وتقدير.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الدولة كياناً سياسياً وقانونياً يمارس سيادته على إقليم معين وشعب محدد. ولتجسيد هذه السيادة والتعبير عن إرادتها في الداخل والخارج، تعتمد الدولة على مجموعة من الرموز والمؤسسات التي تضيف على تصرفاتها طابع الرسمية والمشروعية. وفي طليعة هذه الرموز يبرز "خاتم الدولة"، الذي لا يُعد مجرد أداة مادية عادية للبصم، بل هو التجسيد الأسمى لسلطان الدولة، والضامن الأساسي للثقة العامة، والدليل القاطع على صحة المحررات والوثائق الصادرة عن السلطات العامة كالقرارات، والمراسيم، والقوانين.

نظراً لهذه المكانة الحساسة، فإن أي مساس بخاتم الدولة سواء عبر تقليده، أو تزيفه، أو استعماله بغير وجه حق لا يُعد مجرد اعتداء على أداة إدارية، بل هو طعن مباشر في مصداقية الدولة، وتدنيس للثقة التي يضعها الأفراد في مؤسساتهم، وتهديد لاستقرار المعاملات والمراكز القانونية. من هذا المنطلق، أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الأفعال، فتدخل بسن نصوص قانونية صارمة ضمن قانون العقوبات، أقر من خلالها حماية جزائية مشددة لهذا الرمز، تصل عقوباتها إلى مصاف الجنايات الخطيرة.

أولاً: إشكالية البحث

بناءً على ما تقدم، تتبلور الإشكالية المركزية لدراستنا في التساؤل الجوهرية الآتي:

إلى أي مدى توفق المشرع الجزائري في إقرار حماية جزائية فعالة وشاملة لخاتم الدولة، وما هي الآليات الموضوعية والإجرائية المعتمدة لردع الجرائم الماسة به؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي والتنظيمي لخاتم الدولة وما هي طبيعته القانونية؟
- ما هي الأركان القانونية للجرائم الماسة بخاتم الدولة (التقليد والاستعمال)؟
- كيف نظم المشرع الجزائري العقوبات المقررة لهذه الجرائم، وما هي إجراءات متابعتها؟

ثانيا: أهمية الدراسة

تكتسي دراسة موضوع "الحماية الجزائية لخاتم الدولة" أهمية مزدوجة:

- **الأهمية النظرية:** تتمثل في تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي الدقيق لخاتم الدولة في التشريع الجزائري، وتحليل النصوص التجريبية التي خصصها المشرع لحمايته (في باب التزوير)، واستجلاء مواقف الفقه الجنائي بشأن تكييف هذه الجرائم وأركانها.
- **الأهمية العملية:** تكمن في تبيان التطبيقات العملية والآليات الإجرائية المتبعة لمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بخاتم الدولة، وتقييم مدى كفاية ونجاعة المنظومة العقابية الحالية في تحقيق الردع العام والخاص.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه دراستنا إلى تحقيق الغايات التالية:

1. تحديد الماهية القانونية والطبيعة الخاصة لخاتم الدولة مقارنة بغيره من الأختام الإدارية.
2. حصر وتحليل الصور الإجرامية المختلفة التي تشكل اعتداءً على خاتم الدولة (التقليد، الاستعمال المقلد، الاستعمال غير المشروع).
3. الوقوف على صرامة النظام العقابي المقرر لهذه الجرائم، وتحليل الإجراءات الخاصة بمتابعتها.
4. الخروج بتقييم موضوعي لمدى فعالية هذه الحماية الجزائية في سد الثغرات القانونية

رابعاً: دوافع اختيار الموضوع

لقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع بناءً على اعتبارات موضوعية وذاتية:

- **الدوافع الموضوعية:** الخطورة الإجرامية البالغة التي تكتسبها جرائم المساس برموز السيادة، وارتباط هذا الموضوع المباشر بحماية "الثقة العامة" التي تعد ركيزة استقرار المجتمع والدولة.
- **الدوافع الذاتية:** الميل الشخصي للتعمق في دراسة القانون الجنائي الخاص، وتحديدًا جرائم التزوير والاعتداء على الشيء العمومي، والرغبة في إثراء الرصيد المعرفي ببحث أكاديمي متخصص في هذه الجزئية.

خامساً: المنهج المتبع

للإمام بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث قمنا بوصف المفاهيم والماهية القانونية لخاتم الدولة، ثم حللنا النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة به. كما استعنا بـ المنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج وتقييم فعالية الحماية القانونية المقررة.

سادساً: خطة البحث

لمعالجة إشكالية دراستنا، وبناءً على التقسيم الثنائي المعتمد في الدراسات القانونية، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول:** تم تخصيصه لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لخاتم الدولة، حيث نتناول ماهيته والأساس القانوني لحمايته.
- **الفصل الثاني:** ركزنا فيه على الجانب التطبيقي، من خلال تفصيل الجرائم والعقوبات المتعلقة بخاتم الدولة، وإجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبيها.

سابعاً: صعوبات الدراسة

- التداخل الشديد لموضوع الدراسة مع فروع قانونية أخرى كالقانون الدستوري والإداري، وصعوبة حصرها في النطاق الجزائي البحت.
- نقص الاجتهادات القضائية المتاحة والقرارات المنشورة التي تخص تحديداً قضايا الاعتداء على خاتم الدولة.
- حساسية الموضوع لارتباطه المباشر برموز السيادة الوطنية، مما يحد من إمكانية الوصول إلى الإحصائيات الجنائية والمعطيات الميدانية الدقيقة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لخاتم الدولة

تمهيد:

إن الدولة في مفهومها القانوني والسياسي الحديث ليست مجرد فكرة مجردة، بل هي كيان مؤسساتي يمارس سيادته من خلال أجهزة وسلطات تصدر قرارات ومحررات تُلزم كافة. ولما كانت هذه المحررات تتطلب إثباتاً قاطعاً على صدورها من الجهة المختصة، برزت الحاجة إلى أداة مادية تضيف عليها طابع الرسمية والشرعية؛ وتتمثل هذه الأداة في "خاتم الدولة".

لا يعبر هذا الخاتم عن مجرد توقيع إداري، بل هو التجسيد المادي لـ "الثقة العامة"، والرمز الذي يحول الورقة العادية إلى سند تنفيذي أو وثيقة سيادية لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن بالتزوير. ونظراً لهذه الأهمية البالغة، فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة إحاطة هذا الرمز بحماية قانونية مزدوجة: حماية إدارية تنظيمية تحدد شكله وطرق حفظه، وحماية جزائية صارمة تردع كل محاولة للعبث به. بناءً على ذلك، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول ماهية خاتم الدولة وتأصيله المفاهيمي، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الأساس القانوني ونطاق الحماية الجزائية المقررة له.

المبحث الأول: ماهية خاتم الدولة

تقتضي الدراسة المنهجية الدقيقة الانطلاق من تحديد المفاهيم وفك دلالات المصطلحات. إن الإحاطة بماهية خاتم الدولة تستلزم تتبع جذوره اللغوية، وتحديد معناه الاصطلاحي في الفقه الجنائي، ثم استجلاء طبيعته القانونية التي تبرر إفراده بنصوص عقابية خاصة، وصولاً إلى كيفية تنظيمه إدارياً في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف خاتم الدولة

للقوف على المعنى الدقيق لخاتم الدولة، لابد من استعراض التعريف اللغوي أولاً، ثم الانتقال إلى المفهوم القانوني والاصطلاحي الذي وضعه فقهاء القانون الجنائي.

أولاً: التعريف اللغوي

تعود كلمة "خاتم" في اللغة العربية إلى الجذر الثلاثي "خَتَمَ". وقد أفاض علماء اللغة في شرحها؛ ففي معجم لسان العرب لابن منظور جاء: "خَتَمَ الشيء خَتْمًا وَخِتَامًا: طبعه، والخاتَم والخاتِم: ما يوضع على الطينة ونحوها من العلامات".¹

وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي، يُعرف الختم بأنه التغطية والطبع على الشيء للاستيثاق منه، والخاتم هو الأداة التي يُحدث بها هذا الطبع.²

كما يميز اللغويون بين الخاتم (الأداة المادية) والختم (الأثر أو البصمة التي تتركها الأداة)، وكلاهما يحمل دلالة التوثيق والمنع من التزوير أو الاختلاس.³

¹ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 12 (بيروت: دار صادر، 1994)، 163.

² مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، 1118.

³ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية، 1999)، 87.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي والقانوني

في الفقه الجنائي، لا يخرج المعنى الاصطلاحي كثيراً عن المعنى اللغوي، غير أنه يضيف إليه الأبعاد القانونية المتعلقة بالثقة العامة. يُعرّف الفقيه "رينيه جاردو (René Garraud)" الخاتم بأنه: "أداة معدنية أو غير معدنية تحمل علامات أو حروفاً أو شعارات مميزة، تستعملها السلطة العامة أو الأفراد لترك أثر على مادة معينة (كالورق أو الشمع) بهدف إثبات صحة المحرر أو إحكام غلق شيء ما".¹

ويذهب الفقه الجنائي العربي، وعلى رأسه الدكتور محمود نجيب حسني، إلى تعريف الخاتم بأنه الأداة التي تُتخذ لترك طبعة على المحررات والأشياء، سواء للدلالة على مصدرها، أو لإثبات حقيقة معينة، أو لمنع العبث بها.²

اما خاتم الدولة (**Le Grand Sceau de l'État**) بصفة مخصصة، فهو الرمز الرسمي الأسمى الذي تعتمد الدولة وتخص به أعلى سلطاتها. وهو يحمل الشعار الدستوري للجمهورية وتسميتها، ويُستعمل حصرياً للبصم على أسمى الوثائق كالقرارات السيادية، القوانين، المعاهدات الدولية، وأوراق النقد الوطني. ولا يمثل هذا الخاتم مجرد بصمة إدارية، بل هو "توقيع سيادي باسم الأمة" يضفي القوة التنفيذية والإلزامية المطلقة.³

¹ René Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, Vol 4 (Paris: Sirey, 1922), 345.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، 112.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الجرائم الماسة بالشئ العمومي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، 142.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لخاتم الدولة

إن خاتم الدولة ليس مجرد شيء مادي أو أداة مكتبية، بل هو كيان يحمل طبيعة قانونية مركبة ومتميزة، تخرجه من دائرة الأشياء العادية لتضعه في بؤرة الحماية الجنائية المشددة، وتتجسد هذه الطبيعة في ثلاثة أبعاد رئيسية:

. **الطبيعة السيادية (تجسيد إرادة الدولة)**: يُعد خاتم الدولة من أبرز مظاهر السيادة الوطنية. يؤكد الفقيه أحمد فتحي سرور أن خاتم الدولة هو التعبير المادي عن استقلال الدولة وسلطانها الداخلي والخارجي.¹

فإذا كان الدستور هو العقد الاجتماعي، فإن خاتم الدولة هو الأداة التي تمنح القوانين والمراسيم المنبثقة عن هذا الدستور نفاذها وقوتها القاهرة.

. **الطبيعة الائتمانية (مستودع الثقة العامة)**: تتفق المدارس الفقهية الجنائية على أن المصلحة الجوهرية المحمية في جرائم الأختام هي "الثقة العامة (La foi publique)".² الدكتور أحسن بوسقيعة أن المجتمع يمنح ثقة عمياء ومطلقة لأي محرر يحمل خاتم الدولة، مفترضاً صحته وصدوره عن السلطة المختصة (قرينة الصحة).³

وبالتالي، فإن طبيعة هذا الخاتم تكمن في كونه "الوعاء الضامن للثقة"، وأي اعتداء عليه يمثل تدميراً لمنظومة الثقة بين الإدارة والمواطن.⁴

. **الطبيعة العينية (ملكية عامة غير قابلة للتصرف)**: يندرج خاتم الدولة ضمن الأملاك الوطنية العامة (الدومين العام). وهذه الطبيعة تضي عليه حصانة مدنية وجزائية؛ فهو غير قابل للتصرف فيه، ولا للحجز عليه، ولا لاكتسابه بالتقادم.⁵

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص (القاهرة: دار طويق للنشر، 2015)، 410.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر (الجزائر: دار هومة، 2015)، 235.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010)، 205.

⁴ ممدوح خليل بحر، حماية المحررات الرسمية في القانون الجنائي (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، 88.

كما يُحظر على الأفراد حيازته أو صناعة نسخ مشابهة له حتى وإن كان الغرض فنياً أو بريئاً، لتعلق الأمر بالنظام العام.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لخاتم الدولة في الجزائر

نظراً لحساسية خاتم الدولة، أحاطه المشرع الجزائري بمنظومة تنظيمية صارمة تتدرج من القمة الدستورية وصولاً إلى التدابير الإدارية الوقائية:

أولاً: التنظيم المؤسسي (حافظ الأختام)

استقر النظام القانوني الجزائري على إسناد مهمة حفظ "الخاتم الأكبر للدولة" إلى السلطة القضائية، وتحديداً إلى وزير العدل الذي يحمل الصفة الرسمية "حافظ الأختام (Garde des Sceaux)¹

هذه التسمية ليست تقليداً شكلياً، بل تعكس فلسفة دستورية مفادها أن العدالة هي الحامية الأولى لسيادة الدولة وقوانينها، وأن القضاء هو صمام الأمان الذي يحمي هذا الخاتم من الاستغلال التعسفي أو السياسي.

ثانياً: الموصفات الشكلية والفنية

تتدخل المراسيم الرئاسية لتحديد الموصفات الدقيقة لخاتم الدولة لتمييزه عن غيره. وتتضمن هذه الموصفات شكل الخاتم، قطره الدقيق، والمادة التي يُصنع منها، فضلاً عن العبارات المنقوشة والتي تتضمن وجوباً الشعار الرسمي وعبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".²

هذا التحديد الشكلي الدقيق ضروري جنائياً لتسهيل عمل خبراء الأدلة الجنائية في اكتشاف حالات التقليد أو التزييف.³

¹ عمار عوابدي، مبدأ تدرج النصوص القانونية في النظام الجزائري (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990)، 115.

² منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية في التشريع الجزائري (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006)، 89.

³ رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999)، 254.

ثالثاً: التنظيم الوقائي والأمني

أخضع المشرع صناعة الأختام الرسمية لقيود أمنية بالغة الدقة. يمنع منعاً باتاً على صانعي الأختام (Graveurs) نقش أو صناعة أي خاتم يحمل شعار الدولة أو مؤسساتها دون تسخيرة رسمية أو أمر كتابي من الجهة المختصة. كما يُلزمون بمسك سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف النيابة العامة لتدوين كافة الطلبات، مع إخضاعهم لتفتيش دوري.¹

وفي حال تغيير شكل الخاتم أو تعرضه للتلف، يتم إتلافه بناءً على محاضر إدارية وأمنية صارمة لضمان عدم وقوعه في أيدي شبكات التزوير.²

¹ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (القاهرة: دار النهضة العربية، 1982)، 177.

² جيلالي بغدادلي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1993)، 304.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية

إذا كان التنظيم الإداري يهدف إلى حفظ الخاتم ووقايته، فإن هذه التدابير تظل قاصرة ما لم تكن مسندة بقوة ردع جنائية تتدخل عند وقوع الاعتداء. من هنا أسس المشرع الجزائري حماية جزائية متكاملة لضمان قدسية هذا الرمز.

المطلب الأول: الأساس التشريعي لحماية خاتم الدولة

تكريساً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، استمدت الحماية الجزائية لخاتم الدولة أساسها المباشر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم¹.

وقد تبنى المشرع في هذا الإطار مقاربة زجرية شديدة، حيث أدرج الجرائم الماسة بخاتم الدولة ضمن الكتاب الثالث (الجنايات والجنح وعقوباتها)، في الباب الأول المتعلق بـ "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، وتحديدًا في الفصل الثالث الخاص بـ "التزوير" (Faux)².

لقد أفرد المشرع القسم الأول من هذا الفصل تحت عنوان: "تزوير نقود الدولة والبنكنوت والأختام والدمغات والطوابع"، وخصص المواد من 205 إلى 213 لتجريم كافة الأفعال الماسة بالخاتم³.

إن جمع المشرع بين تزوير العملة الوطنية وتزوير خاتم الدولة في قسم واحد يحمل دلالة واضحة؛ وهي أن كلاهما يمثلان اعتداءً جسيماً على سيادة الدولة وكيانها الاقتصادي والسياسي، ولهذا جعل الأصل في هذه الجرائم هو "الجناية" التي تستوجب عقوبات تصل إلى السجن المؤبد⁴.

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 (1966).

² بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 234.

³ سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، 145.

⁴ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، 310.

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجزائية لخاتم الدولة

لا تقتصر الحماية الجزائية على زاوية ضيقة، بل امتدت لتشمل نطاقاً واسعاً يغطي كافة الجوانب المادية، الموضوعية، المكانية، والشخصية لضمان عدم إفلات الجناة:

• **النطاق المادي للسلوك (الصور الإجرامية):** وسّع المشرع من نطاق التجريم ليشمل كافة السلوكيات. فقد جرّم "التقليد" وهو اصطناع خاتم كاذب يشبه الخاتم الصحيح لدرجة تخدع الجمهور، وجرّم "التزييف" وهو إدخال تغيير على خاتم صحيح، كما جرّم "الاستعمال" مع العلم بالتقليد.¹

ولم يكتفِ بذلك، بل وسع النطاق ليشمل تجريم "الحصول بغير حق على الخاتم الصحيح واستعماله"، سداً لأي ثغرة قد يستغلها الجناة.²

• **النطاق الموضوعي (حماية البصمة):** الحماية الجنائية لا تنصب حصراً على الأداة المادية التي يُختم بها، بل تمتد بشكل أساسي إلى "الطبعة" أو "البصمة" (L'empreinte) المتروكة على المحررات. ويرى الدكتور محمد صبحي نجم أن محاكاة تلك البصمة بأي وسيلة حديثة، كالتصوير الضوئي أو الاستتساخ الإلكتروني (التزوير الرقمي)، تقع تحت طائلة النصوص ذاتها، لأن العبرة بالنتيجة وهي خداع الجمهور.³

• **النطاق المكاني (مبدأ العينية):** نظراً للخطورة البالغة لهذه الجريمة، خرج المشرع الجزائري عن مبدأ إقليمية النص الجنائي، ووسع الحماية لتتجاوز الحدود الوطنية استناداً إلى "مبدأ العينية". فوفقاً للمادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بمحاكمة كل من ارتكب جناية تزوير أو تقليد خاتم الدولة خارج الإقليم الوطني، سواء كان الفاعل جزائرياً أو أجنبياً، لكون الجريمة تمس بأمن الدولة ومصالحتها الأساسية⁴

¹ عادل قورة، مذكرات في القانون الجنائي الخاص (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002)، 156.

² حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، 115.

³ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات: القسم الخاص (عمان: مكتبة دار الثقافة، 2000)، 198.

⁴ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 588.

. **النطاق الشخصي (تشديد العقوبة على الموظف)**: امتد نطاق الحماية ليقع الموظف العام أمام مسؤولية مضاعفة. فإذا كان الاعتداء أو الاستعمال غير المشروع قد وقع من الموظف المؤتمن على الخاتم (كموظفي المحاكم أو الوزارات)، فإن القانون يقرر ظرفاً مشددة للعقوبة، باعتبار الفعل يجمع بين الإضرار بالثقة العامة وخيانة الأمانة الوظيفية.¹

المطلب الثالث: أهمية الحماية الجزائية

إن إحاطة خاتم الدولة بهذه الترسانة من الحماية الجزائية لم يأت من فراغ، بل تمليه ضرورات حيوية تتعلق بالنظام العام للمجتمع والدولة، وتبرز هذه الأهمية في:

1. **صيانة هيبة الدولة وسيادتها**: يُعد خاتم الدولة الواجهة الرسمية للسلطة. والمساس به هو طعنة مباشرة في كبرياء الدولة واستخفاف بقدرتها على ضبط رموزها. لذا، فإن تسليط العقوبات الجنائية المشددة يمثل رداً حاسماً يعيد للدولة هيبتها ويمنع التطاول على سيادتها.²
2. **حماية الأمن القانوني والمراكز المكتسبة**: إن استقرار المعاملات الاقتصادية والاجتماعية يعتمد كلياً على المحررات المختومة. وتعمل الحماية الجزائية كدرع يقي هذه المحررات من التلاعب، مما يضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد، ويمنع سريان الفوضى والاحتياال في المجتمع.
3. **تحقيق الردع ببعديه**: تكتسي هذه الحماية أهمية بالغة في تحقيق الردع العام، من خلال ترهيب المجتمع وتحذيره من مغبة التفكير في هذه الأفعال. كما تحقق الردع الخاص عبر استئصال الجناة المتمرسين في التزوير وعزلهم عن المجتمع، بالنظر لما يشكلونه من خطر بالغ على الائتمان العام.

¹ بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 238.

² الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 210.

خلاصة الفصل:

خلاصة القول، يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل أن خاتم الدولة يتجاوز كونه مجرد أداة إدارية عادية للتوثيق، ليرتقي إلى مصاف الرموز السيادية كونه التجسيد المادي لإرادة الدولة والضامن الأساسي للثقة العامة، مما يضفي عليه طبيعة قانونية مركبة تجعله ملكية عامة سيادية محصنة وغير قابلة للتصرف. وأمام هذه الأهمية البالغة، أدرك المشرع الجزائري أن التنظيم الإداري والمؤسساتي الدقيق وإن أُسند لسلطة عليا كـ "حافظ الأختام" يظل غير كافٍ لدفع الاعتداءات، مما استوجب إرساء أساس تشريعي متين ضمن قانون العقوبات.

وقد تجلّى ذلك في تبني مقاربة زجرية صارمة تُصنف جرائم المساس بالخاتم سواء عبر التقليد، أو التزييف، أو الاستعمال غير المشروع ضمن الجنايات الخطيرة الملحقة بجرائم التزوير.

كما اتسمت هذه الحماية الجزائية بشمولية نطاقها المادي والموضوعي والشخصي، وامتدادها المكاني وفق "مبدأ العينية"، لتشكل في محصلتها منظومة عقابية متكاملة تهدف في جوهرها إلى صيانة هيبة السلطة العامة، استقرار المراكز القانونية والأمن الاجتماعي، وتحقيق الردع ببعديه العام والخاص لحفظ الائتمان العام للمحرمات الرسمية.

الفصل الثاني:

الجرائم والعقوبات المتعلقة بخاتم الدولة

تمهيد:

إن هذا الفصل يشكل الجانب العملي والتطبيقي لدراستنا. إن خطورة المساس بخاتم الدولة لا تكمن فقط في كونه اعتداءً على أداة مادية، بل تمتد لتشكل خرقاً جسيماً للالتزام العام وتدنيساً لقرينة الصحة التي تتمتع بها المحررات الرسمية. وانطلاقاً من هذه الخطورة، تدخل المشرع الجنائي الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بوضع منظومة تجريبية وعقابية صارمة لا تترك مجالاً للثغرات.

لم يكتفِ المشرع بتجريم فعل "التقليد" المباشر، بل لاحق كافة السلوكيات اللاحقة أو الموازية له، كاستعمال الخاتم المقلد، بل وذهب إلى أبعد من ذلك بتجريم الاستعمال غير المشروع للخاتم الصحيح لضمان عدم استغلاله من قبل الأشخاص غير المؤهلين. وفي هذا الفصل، سنقوم بتحليل الأركان القانونية لهذه الجرائم وتحليلها فقهيًا وقانونيًا (المبحث الأول)، لننتقل بعدها إلى دراسة النظام العقابي الصارم المقرر لها، وتتبع الإجراءات الخاصة بمتابعتها، مع تقييم مدى فعالية هذه الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم الماسة بخاتم الدولة

لقد حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، لاسيما في المواد من 205 إلى 207، على الإحاطة بكل الصور الإجرامية التي قد تنال من خاتم الدولة.¹

وتتنوع هذه الجرائم لتشمل: جريمة إيجاد خاتم غير حقيقي (التقليد)، جريمة تداول هذا الخاتم الكاذب (الاستعمال)، وجريمة الانحراف في استخدام الخاتم الحقيقي (الاستعمال غير المشروع). وسنتناول كل جريمة من هذه الجرائم في مطلب مستقل، مفككين أركانها المادية والمعنوية بناءً على القواعد العامة للقانون الجنائي والاجتهادات الفقهية.

المطلب الأول: جريمة تقليد خاتم الدولة

تُعد جريمة تقليد الأختام الرسمية، وعلى رأسها خاتم الدولة، الجريمة المصدرة أو الأم في هذا الباب. فهي الجريمة التي ينشأ عنها الخطر الفعلي على الثقة العامة.

أولاً: الركن الشرعي

تستمد هذه الجريمة شرعيتها من نص المادة 205 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص صراحة على تجريم كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل هذا الخاتم المقلد. وهذا النص يمثل التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية، حيث يحدد الفعل المجرم بدقة لردع أي تلاعب محتمل.²

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 (1966).

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر (الجزائر: دار هومة، 2015)، 236.

ثانياً: الركن المادي (السلوك الإجرامي والنتيجة)

لا تقوم جريمة تقليد خاتم الدولة إلا بتوافر عناصر مادية ملموسة، تتمثل في:

1. فعل التقليد (السلوك): يُقصد بالتقليد (Contrefaçon) اصطناع شيء

كاذب يشبه شيئاً صحيحاً. في مجال الأختام، التقليد هو قيام الجاني بصناعة خاتم جديد يحاكي الخاتم الأصلي للدولة بأي وسيلة كانت (النقش على المعدن، الحفر على الخشب أو المطاط، أو حتى الاستنساخ باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة ثلاثية الأبعاد).¹

ويشير الفقه الجنائي إلى أن المشرع لا يفرق بين "التقليد" (صنع خاتم من العدم) و"التزييف" (إدخال تعديلات على خاتم صحيح كمسح كلمات وإضافة أخرى)، فكلاهما يمثلان سلوكاً مادياً مجرمًا يمس بكيان الخاتم.²

2. شرط التشابه أو المحاكاة (النتيجة): لكي يكتمل الركن المادي، يجب أن

تكون نتيجة التقليد هي إنتاج خاتم أو "بصمة" تتشابه مع الخاتم الصحيح. ولكن التساؤل الدقيق هنا: هل يُشترط التطابق التام؟ يُجمع الفقه والقضاء الجزائري والمقارن على أنه لا يُشترط التطابق المطلق أو الإلتقان الفني الدقيق بين الخاتم المقلد والخاتم الصحيح. بل يكفي أن يكون التشابه من شأنه أن يخدع الشخص العادي (الجمهور) الذي لا يملك خبرة فنية في فحص الأختام.³

أما إذا كان التقليد مفضوحاً وساذجاً لدرجة يستحيل معها خداع أي إنسان (كأن يُرسم الخاتم بقلم حبر عادي بخط رديء ومخالف تماماً للشكل القانوني)، فإن

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الجرائم الماسة بالشئ العمومي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، 146.

² جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976)، 412.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، 118.

الركن المادي ينهار لانعدام القابلية لخداع الثقة العامة، وتُكيف الواقعة في هذه الحالة كشروع مستحيل أو جريمة خائبة.¹

3. عدم اشتراط إحداث ضرر فعلي: من خصائص هذه الجريمة أنها "جريمة خطر" وليست "جريمة ضرر". فالركن المادي يكتمل بمجرد إتمام صناعة الخاتم المقلد، حتى وإن لم يقم الجاني بوضعه على أي محرر، وحتى وإن لم يتضرر أحد فعلياً. فمجرد وجود الأداة المقلدة يمثل تهديداً جسيماً للائتمان العام.²

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة تقليد خاتم الدولة هي جريمة عمدية بامتياز، لا تتصور فيها حالة الخطأ غير العمدية. ويقوم القصد الجنائي فيها على عنصرين:

• العلم (الإدراك): يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بصناعة خاتم يعود للدولة وليس مجرد خاتم شخصي أو تجاري عادي، وأن يعلم أن ما يقوم به مخالف للقانون.

• الإرادة: أن تتجه إرادته الحرة والمختارة إلى إتيان فعل التقليد. ويثور التساؤل الفقهي هنا: هل يُشترط "قصد جنائي خاص" (أي نية استعمال الخاتم المقلد للإضرار بالغير) أم يكفي القصد العام؟ يرى غالبية الفقه، وعلى رأسهم الدكتور محمود نجيب حسني، أن جريمة تقليد الأختام تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، يتمثل في نية "استعمال" هذا الخاتم فيما قُلد من أجله.³

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010)، 212.

² منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية في التشريع الجزائري (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006)، 95.

³ حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، 120.

فإذا انتفت نية الاستعمال كأن يقوم فنان تشكيلي بنقش خاتم الدولة لأغراض العرض الفني البحث، أو لغرض تعليمي فإن الجريمة لا تقوم لانقضاء القصد الجنائي الخاص، رغم توافر الركن المادي.¹

المطلب الثاني: جريمة استعمال خاتم الدولة المقلد

قد يحدث ألا يقوم الشخص بتقليد الخاتم بنفسه، بل يقتصر دوره على أخذ هذا الخاتم المقلد (الذي صنعه غيره) واستعماله في المعاملات. المشرع الجزائري كان يقظاً لهذه الحالة، فأفرد لها تجريماً مستقلاً لتطويق الجريمة من كافة جوانبها.

أولاً: الركن الشرعي وطبيعة الجريمة

نصت المادة 205 من قانون العقوبات في شقها الثاني على معاقبة كل من "استعمل هذا الخاتم المقلد". وتتميز هذه الجريمة بكونها جريمة مستقلة تماماً عن جريمة التقليد. وهذا يعني أن النيابة العامة يمكنها متابعة شخص بجريمة "الاستعمال" وإدانته بها، حتى وإن لم يتم التعرف على المقلد الأصلي، أو إذا صدر حكم ببراءة المقلد لانعدام مسؤوليته (كالمجنون مثلاً).²

ثانياً: الركن المادي يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال:

1. **فعل الاستعمال**: يتمثل الاستعمال في أي فعل إيجابي يهدف إلى إبراز الخاتم المقلد والاحتجاج به لتحقيق غاية معينة. والصورة الغالبة للاستعمال هي "البصم" أو "الطبع" بالخاتم المقلد على محررات أو وثائق (كأن يختم به مرسوماً أو بطاقة مهنية).

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص (القاهرة: دار طويق للنشر، 2015)، 415.

² بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 239.

كما يشمل الاستعمال التمسك بالمرحور الذي يحمل البصمة المقلدة وتقديمه للجهات الإدارية أو القضائية.¹

2. **شرط التقليد السابق:** يستلزم الركن المادي هنا وجود أداة مقلدة سلفاً. فلا يمكن تصور جريمة الاستعمال دون وجود خاتم مقلد لخاتم الدولة الحقيقي بناءً على المواصفات المذكورة في المطلب السابق. فإذا أثبتت الخبرة الجنائية أن الخاتم المستعمل هو خاتم صحيح (غير مقلد)، تسقط جريمة الاستعمال المقلد، وقد ننتقل إلى تكييف آخر (الاستعمال غير المشروع).²

ثالثاً: الركن المعنوي

باعتبارها جريمة عمدية، يتطلب الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام، والذي يتركز بشكل أساسي حول "العلم".

• **العلم بالتقليد:** يجب أن يثبت لدى قاضي الموضوع أن المتهم كان عالماً يقيناً بأن الخاتم الذي يستعمله (أو البصمة الموجودة على المرحور) هو خاتم مقلد ومزور.³

فإذا انتفى هذا العلم—كأن يستلم موظف حسن النية محرراً عليه خاتم مقلد ويقوم بتمريره في معاملة إدارية وهو يعتقد صحته—فإن القصد الجنائي ينتفي، ولا تقوم الجريمة لانعدام الإرادة الآثمة.⁴

ويخضع إثبات "العلم بالتقليد" للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بناءً على قرائن الحال والملابسات.

¹ عادل قورة، مذكرات في القانون الجنائي الخاص (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002)، 158.

² جيلالي بغدادلي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1993)، 308.

³ سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، 148.

⁴ رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999)، 258.

المطلب الثالث: جريمة الاستعمال غير المشروع للخاتم الصحيح

إن خطورة المساس بخاتم الدولة لا تأتي فقط من عصابات التزوير والتقليد، بل قد تأتي من "الداخل"، أي من إساءة استعمال الخاتم الأصلي الصحيح. ولهذا أفرد المشرع الجزائري حماية خاصة للخاتم الحقيقي لمنع استغلاله التعسفي.

أولاً: الركن الشرعي

تطرق المشرع الجزائري لهذه الصورة الإجرامية في المادة 206 من قانون العقوبات، والتي تعاقب كل من "حصل بغير حق على خاتم صحيح للدولة... واستعمله أو سهل لغيره استعماله".¹

ثانياً: الركن المادي (الصور المتعددة للسلوك)

يتسم الركن المادي هنا بالتعقيد، إذ لا ينصب على أداة مزيفة، بل على أداة صحيحة. ويتخذ السلوك الإجرامي صورتين أساسيتين:

1. **الحصول بغير حق على الخاتم الصحيح**: ويعني ذلك انتقال الحيازة المادية للخاتم الأصلي إلى شخص غير مخول قانوناً بحيازته. ويستوي في ذلك أن يكون الحصول قد تم عن طريق السرقة، أو الاختلاس، أو الاحتيال، أو حتى العثور عليه صدفةً والاحتفاظ به. المهم هو انتفاء "الصفة المشروعة" في الحيازة.²

2. **الاستعمال أو تسهيل الاستعمال**: لا يكفي مجرد الحصول على الخاتم لقيام هذه الجناية (فمجرد الحصول قد يُكفي كجريمة سرقة أختام فقط)، بل يشترط القانون أن يعقب هذا الحصول فعل "الاستعمال" (بصم محررات به لتبدو

¹ قانون العقوبات الجزائري، المادة 206.

² إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، 314.

وكأنها صادرة عن السلطة العليا)، أو "تسهيل الاستعمال" (كأن يقوم الحائز بتسليمه لشخص ثالث ليقوم هذا الأخير باستعماله)¹.

- **حالة الموظف الأمين:** تنثور مسألة قانونية دقيقة حول الموظف العام المؤمن على الخاتم الصحيح والذي يقوم باستعماله لأغراض شخصية (كأن يختم أوراقاً بيضاء لبيعها). في هذه الحالة، يرى الفقه الجنائي الجزائري أن الموظف يُسأل عن جريمة الاستعمال غير المشروع مقترنة بظرف التشديد لصفته، وقد تتداخل هنا التكييفات لتشمل جناية تزوير المحررات الرسمية من قبل موظف عام وجناية خيانة الأمانة.²

ثالثاً: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي هنا القصد الجنائي العام المتمثل في:

- **العلم:** بأن الخاتم الذي حصل عليه هو خاتم صحيح ومملوك للدولة، وأنه غير مخول قانوناً بحيازته أو استعماله.
- **الإرادة:** انصراف إرادته الحرة إلى إحداث النتيجة وهي استعمال الخاتم لتغيير الحقيقة أو الإيهام بصدور تصرف عن الدولة، مع علمه بأن هذا الاستعمال سيؤدي حتماً إلى المساس بالثقة العامة والإضرار بالمصلحة الوطنية.³

¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات: القسم الخاص (عمان: مكتبة دار الثقافة، 2000)، 202.

² بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، 241.

³ ممدوح خليل بحر، حماية المحررات الرسمية في القانون الجنائي (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، 95.

المبحث الثاني: النظام العقابي والمتابعة الجزائية

إن تجريم الأفعال الماسة بخاتم الدولة وتحديد أركانها لا يكتمل بنيانه القانوني إلا بوجود جزاء رادع يكفل احترام القاعدة القانونية، وإجراءات مسطرية تضمن ملاحقة الجناة وتوقيع العقاب عليهم. وانطلاقاً من الطبيعة السيادية للخاتم وارتباطه الوثيق بالثقة العامة، تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية تتسم بالشدة والصرامة، مصنفاً هذه الجرائم ضمن طائفة الجنايات.

في هذا المبحث، سنسلط الضوء على العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة (المطلب الأول)، ثم نتتبع الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية (المطلب الثاني)، لنختتم بتقييم مدى فعالية ونجاعة هذه المنظومة الحمائية في ظل التحديات المعاصرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم خاتم الدولة

تترجم العقوبة مقدار الأهمية التي يوليها المشرع للمصلحة المحمية. وفيما يخص خاتم الدولة، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات قاسية جداً تتناسب مع خطورة المساس بكيان الدولة وهيبته، وتتنوع هذه العقوبات بين أصلية وتكميلية، مع إقرار ظروف مشددة لبعض الفئات.

أولاً: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبة الأصلية باختلاف التكييف القانوني للفعل الإجرامي:

1. في جريمة التقليد والاستعمال المقلد: نظراً لكون هذه الجريمة تمثل الاعتداء الأبرز والأكثر خطورة، فقد نصت المادة 205 من قانون العقوبات الجزائري

على معاقبة كل من يقلد خاتم الدولة أو يستعمل الخاتم المقلد بـ السجن المؤبد.¹

إن إقرار المشرع لعقوبة السجن المؤبد يعكس تصنيفاً استثنائياً لهذه الجريمة، جاعلاً إياها في مرتبة جرائم الخيانة العظمى والاعتداء على أمن الدولة، وذلك لأن التزوير في أسمى رموز الدولة يمثل تهديداً وجودياً لقرينة الصحة التي تقوم عليها المحررات الرسمية.²

2. في جريمة الاستعمال غير المشروع للخاتم الصحيح: عاقبت المادة 206 من قانون العقوبات كل من حصل بغير حق على خاتم صحيح للدولة واستعمله أو سهل لغيره استعماله بعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سن.³

يلاحظ هنا أن المشرع خفف العقوبة نسبياً مقارنة بجريمة التقليد، والعلة الفقهية في ذلك تكمن في أن الجاني في هذه الحالة لم يقوم بخلق أداة مزيفة (بقاء الأداة صحيحة)، بل انحصر فعله في إساءة الاستعمال وتغيير الحقيقة، مما يجعل الخطر أقل جسامة من خلق كيان كاذب يحاكي كيان الدولة.⁴

ثانياً: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

إلى جانب العقوبات الأصلية السالبة للحرية، وتدعيماً للردع بشقيه، أقر المشرع عقوبات تكميلية وجوبية وأخرى جوازية:

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 205.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر (الجزائر: دار هومة، 2015)، 238.

³ قانون العقوبات الجزائري، المادة 206.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الجرائم الماسة بالشئ العام (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، 149.

• **المصادرة:** استناداً للقواعد العامة ولطبيعة جرائم التزوير، تحكم المحكمة وجوباً بمصادرة الأختام المقلدة، والمواد والأدوات والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، فضلاً عن مصادرة المحررات المزورة وإتلافها لمنع تداولها في المجتمع.¹

• **الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية:** نظراً لكون المدان بجناية تزوير خاتم الدولة شخصاً قد أخل بائتمان المجتمع، فإن المحكمة تقضي عادة بحرمانه من حقوقه الوطنية (كحق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة) لمدة محددة بعد انقضاء العقوبة الأصلية، باعتباره غير جدير بالثقة العامة.²

ثالثاً: الظروف المشددة (حالة الموظف العام)

يشدد المشرع الخناق إذا كان الجاني يحمل صفة "الموظف العام" المؤتمن على الخاتم. فإذا قام الموظف المكلف بحفظ خاتم الدولة بتقليده أو تسهيل استعماله للغير، فإن الفقه يرى أن ذلك يشكل ظرفاً مشدداً يجمع بين الجريمة الأصلية وجناية الغدر أو خيانة الأمانة الوظيفية، مما يدفع القاضي الجنائي لتسليط أقصى العقوبات المتاحة لردع الانحراف الوظيفي.³

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1993)، 310.

² فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010)، 215.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، 122.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية

باعتبار أن الجرائم الماسة بخاتم الدولة تُصنف ضمن "الجنايات"، فإن مسار المتابعة الجزائية يخضع لإجراءات مسطرية دقيقة ومشددة تختلف عن تلك المقررة للجنح والمخالفات، وذلك لضمان التحقيق العميق والمحاكمة العادلة.

أولاً: التحقيق الإلزامي (L'instruction préparatoire obligatoire) بناءً على المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات إلزامي. وعليه، بمجرد اكتشاف جريمة تقليد أو استعمال غير مشروع لخاتم الدولة، لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة الملف مباشرة للمحاكمة، بل يجب عليه فتح تحقيق قضائي وتكليف "قاضي التحقيق" للبحث والتحري.¹

ويتمتع قاضي التحقيق في هذه الجرائم بسلطات واسعة تشمل تفتيش المنازل وحجز الآلات والبرامج الحاسوبية المستخدمة في التقليد، وندب الخبراء في الأدلة الجنائية لمضاهاة الأختام وتحديد مدى التشابه بين الخاتم المقلد والأصلي.²

ثانياً: الاختصاص القضائي والمحاكمة

• **الاختصاص النوعي:** تتعقد الولاية الحصرية في الفصل في هذه الجرائم لدى محكمة الجنايات (Tribunal criminel)، بالنظر إلى جسامة العقوبة المقررة (السجن المؤبد أو المؤقت). وتتميز هذه المحكمة بتشكيلتها المختلطة (قضاة محترفون ومحلفون شعبيون)، مما يعكس رغبة المشرع في إشراك المجتمع في تقرير مصير من يعتدي على رموزه السيادية.³

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 66.

² أحمد غاي، التحقيق الجنائي العملي في التشريع الجزائري (الجزائر: دار هومة، 2007)، 112.

³ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، 315.

. الاختصاص المكاني الاستثنائي (مبدأ العينية) :كما أشرنا سابقاً، وخروجاً عن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي، تطبق المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ العينية الجنائية. فكل من يقدّم خاتم الدولة الجزائية خارج الوطن يُتابع أمام الجهات القضائية الجزائية (غالباً محكمة مقر العاصمة)، لكون الجريمة تمس بأمن الدولة ومصالحها العليا، مما يمنع الجناة من الإفلات من العقاب بالهروب للخارج.¹

ثالثاً: التقادم في جرائم خاتم الدولة

تخضع الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم خاتم الدولة للقواعد العامة للتقادم في الجنايات. ووفقاً للمادتين 7 و133 من قانون الإجراءات الجزائية (قبل التعديلات الاستثنائية لبعض الجرائم)، تتقادم الدعوى العمومية بمرور عشر (10) سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم، بينما تتقادم العقوبة الجنائية (السجن المؤبد أو المؤقت) بمرور عشرين (20) سنة من تاريخ صيرورة الحكم باتاً.²

¹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 588.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي وحقوق الدفاع (الجزائر: دار هومة، 2003)، 89.

المطلب الثالث: فعالية الحماية الجزائية (تقييم تحليلي)

بعد استعراض الأطر الموضوعية والإجرائية، يبرز التساؤل الملح حول مدى نجاعة وفعالية هذه الحماية التشريعية على أرض الواقع. يتطلب هذا التقييم إبراز نقاط القوة وتحديد الثغرات التي أفرزها التطور التكنولوجي.

أولاً: مظاهر قوة وفعالية الحماية

1. الصرامة العقابية الرادعة: نجح المشرع الجزائري في خلق حالة من "الردع العام" من خلال تصنيف الجريمة كجناية تستوجب السجن المؤبد. هذه القسوة تشكل حاجزاً نفسياً منيعاً يجعل عصابات التزوير تتردد كثيراً قبل التفكير في المساس بخاتم الدولة مقارنة بالأختام الإدارية العادية.¹

2. الشمولية التجريبية: يحسب للمشرع أنه لم يترك فراغاً تشريعياً؛ فقد لاحق السلوك في كافة مراحله، من صناعة الخاتم (التقليد)، إلى حيازة الخاتم المقلد واستعماله، وصولاً إلى اختلاس الخاتم الصحيح. هذا التطويق يضمن محاصرة الجريمة من كل جانب.²

ثانياً: التحديات والثغرات (القصور في ظل الرقمنة)

رغم هذه الترسانة، تواجه فعالية الحماية الجزائية تحديات معاصرة تفرضها الثورة الرقمية:

1. ظهور الختم الإلكتروني: اعتمدت النصوص الجنائية الحالية (الموضوعة في ستينيات القرن الماضي) على المفهوم المادي والتقليدي للخاتم (المعدن والمطاط). ومع تحول الدولة نحو الإدارة الإلكترونية واستعمال التوقيع والختم

¹ منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية في التشريع الجزائري (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006)، 98.

² عادل قورة، مذكرات في القانون الجنائي الخاص (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002)، 160.

الرقمي أو الإلكتروني (Cryptographic Seals) ، تبرز إشكالية "التكليف القانوني". هل تخضع القرصنة الإلكترونية وتزوير الخاتم الرقمي للدولة لنفس نصوص المادة 205، أم أنها تتطلب نصوصاً مستحدثة خاصة بالجرائم السيبرانية؟ يرى جانب من الفقه أن هناك قصوراً تشريعياً يستوجب تدخلاً لتحديث تعريف الخاتم ليشمل صورته الرقمية بوضوح لتجنب الإفلات من العقاب تحت ذريعة التفسير الضيق للنص الجنائي¹.

2. سهولة التقليد بالتقنيات الحديثة: بفضل الطابعات ثلاثية الأبعاد (3D Printers) وبرامج التصميم المتقدمة، أصبح من السهل جداً على المجرمين محاكاة بصمة خاتم الدولة بدقة متناهية دون الحاجة إلى أدوات النقش التقليدية. هذا التطور يعقد من مهمة خبراء الأدلة الجنائية في التمييز بين البصمة الحقيقية والمقلدة، مما يطرح تحديات حقيقية أمام سلطات التحقيق لاكتشاف الجريمة وإثباتها².

¹ ممدوح خليل بحر، حماية المحررات الرسمية في القانون الجنائي (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، 102.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات: القسم الخاص (عمان: مكتبة دار الثقافة، 2000)، 205.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الجانب التطبيقي والعملي لمنظومة الحماية الجزائية لخاتم الدولة، حيث سلطنا الضوء على السياسة العقابية الصارمة والشمولية التي انتهجها المشرع الجزائري لردع كل مساس بهذا الرمز السيادي. وقد اتضح لنا كيف أحاط المشرع بكافة الصور الإجرامية المحتملة من خلال تجريم فعل "التقليد" المادي للخاتم، و"استعمال" الخاتم المقلد، فضلاً عن التجريم الصارم لـ "الاستعمال غير المشروع" للخاتم الصحيح والأصلي. ونظراً لخطورة هذه الأفعال، رأينا كيف تم رفعها إلى مصاف الجنايات الكبرى الملحقة بجرائم التزوير، مع إقرار عقوبات أصلية شديدة تصل إلى السجن المؤبد في حالتها التقليدية والاستعمال، والسجن المؤقت للاستعمال غير المشروع، إلى جانب العقوبات التكميلية والظروف المشددة لاسيما للموظف العام. ومن الناحية الإجرائية، تطرقنا إلى خضوع هذه الجرائم لمسطرة دقيقة تتجلى في إلزامية التحقيق القضائي، واختصاص محكمة الجنايات، وتطبيق "مبدأ العينية الجنائية" لملاحقة الجناة حتى خارج الإقليم الوطني.

وفي ختام تقييمنا، خلصنا إلى أنه رغم نجاعة هذه الترسنة التشريعية في حماية الثقة العامة، إلا أنها تواجه تحديات حقيقية تفرضها الثورة الرقمية، أبرزها غياب التنظيم الجزائي الواضح لـ "الخاتم الإلكتروني" وسهولة محاكاة البصمات بالتقنيات الحديثة، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً لمواكبة هذه التطورات.

خاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا نصل إلى قناعة راسخة بأن هذا الرمز السيادي يتجاوز بامتياز كونه مجرد أداة إدارية تستخدم في طبع المحررات والوثائق؛ بل هو التجسيد المادي لإرادة الأمة وسلطان الدولة، والمستودع الأكبر لـ "الثقة العامة" التي يوليها المجتمع لمؤسساته. فبمجرد أن يُمهر أي محرر بخاتم الدولة، فإنه يكتسب حصانة وموثوقية مطلقة تفرض احترامها على كافة وتنشئ حقوقاً والتزامات تتأسس عليها استقرار المعاملات.

لقد انطلقنا في هذا البحث من إشكالية رئيسية مفادها التساؤل حول مدى نجاعة وتكامل المنظومة التشريعية الجزائرية في توفير حماية جزائية فعالة لهذا الرمز، والآليات المعتمدة لردع الجرائم الماسة به. ومن خلال تحليلنا المفصل للإطار المفاهيمي والقانوني في الفصل الأول، واستقراءنا العميق للجرائم والعقوبات وإجراءات المتابعة في الفصل الثاني، أمكننا الإحاطة بمختلف أبعاد الموضوع.

وقد توجت هذه الدراسة الأكاديمية بجملة من النتائج الهامة، أفرزت بدورها مجموعة من التوصيات العملية الرامية إلى سد الثغرات وتطوير المنظومة الحمائية الحالية.

أولاً: النتائج المستخلصة

أسفر هذا البحث عن تسجيل النتائج والملاحظات الأساسية الآتية:

- **الطبيعة السيادية والائتمانية:** أثبتت الدراسة أن خاتم الدولة يتمتع بطبيعة قانونية مركبة، فهو ملكية عامة سيادية غير قابلة للتصرف أو التقادم، ومصلحة قانونية عليا تتمثل في حماية "الائتمان العام" وقرينة الصحة التي تتمتع بها المحررات الرسمية.

- **الصرامة التشريعية والتصنيف الجنائي:** تبني المشرع الجزائري سياسة جنائية تتسم بالشدّة القصوى، حيث ساوى بين خطورة جرائم خاتم الدولة وجرائم تزوير العملة

الوطنية، ورفعها إلى مصاف الجنايات الكبرى التي تصل عقوبتها الأصلية إلى السجن المؤبد.

- **الشمولية التجريبية:** تميزت المنظومة العقابية الجزائرية بإحاطتها بكافة السلوكيات الإجرامية المحتملة، حيث لم تكتفِ بتجريم "النقل" والاستعمال المقلد، بل حصّنت الخاتم الصحيح ذاته بتجريم "استعماله غير المشروع" لمنع أي اختلاس أو تجاوز وظيفي، مع تشديد العقاب على الموظف العام المؤتمن.
- **الحصانة الإجرامية:** أخضع المشرع هذه الجرائم لقواعد إجرائية صارمة تتناسب مع خطورتها، كالإلزامية التحقيق القضائي، واختصاص محكمة الجنايات، وتطبيق "مبدأ العينية" الذي يوسع دائرة المتابعة لتشمل الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني لضمان عدم إفلات الجناة.
- **القصور أمام التطور التكنولوجي:** كشفت الدراسة التقييمية عن وجود فجوة حقيقية بين النص الجنائي الكلاسيكي (الذي يتعامل مع الخاتم كأداة مادية صلبة) والتطورات التكنولوجية المتسارعة المتمثلة في التزوير الرقمي ثلاثي الأبعاد وظهور "الخاتم الإلكتروني".

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، وتفعيلاً لدور البحث الأكاديمي في تقديم الحلول وتطوير المنظومة القانونية، نضع بين يدي المشرع والجهات المعنية التوصيات الآتية:

1. **التحيين التشريعي المستعجل:** ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل لتعديل المواد (205 وما يليها) من قانون العقوبات، لإدراج مفاهيم "الخاتم الإلكتروني" و"التوقيع الرقمي السيادي" صراحة ضمن نطاق الحماية الجنائية، تماشياً مع انتقال الدولة نحو الإدارة الإلكترونية، لسد منافذ الإفلات من العقاب تحت ذريعة التفسير الضيق للنص الجنائي.

2. **عصرنة آليات الإثبات الجنائي:** ضرورة تزويد مخابر الشرطة العلمية والدرك الوطني بأحدث البرمجيات والتقنيات القادرة على كشف التزوير الرقمي المعقد والمحاكاة الناتجة عن الطابعات ثلاثية الأبعاد (3D) ، وتحديث قواعد البيانات الخاصة بالبصمات الرسمية للأختام.
3. **التكوين المستمر للقضاء:** تكثيف الدورات التكوينية المتخصصة لقضاة التحقيق وقضاة محكمة الجنايات حول الطبيعة التقنية والفنية لجرائم الأختام المستحدثة، لتمكينهم من التعامل باحترافية مع تقارير الخبرة الفنية والأدلة الجنائية الرقمية.
4. **تفعيل التعاون الدولي:** بالنظر إلى تطبيق مبدأ العينية وإمكانية ارتكاب الجريمة من خارج الحدود، نوصي بتعزيز الاتفاقيات القضائية الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل إجراءات الإنابة القضائية وتسليم المجرمين المتورطين في المساس برموز السيادة الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية والقانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49. (1966)

ثانياً: القواميس والمعاجم اللغوية

3. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. المجلد 12. بيروت: دار صادر، 1994.
4. الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية، 1999.
5. الفيروزآبادي، مجد الدين. القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005.

ثالثاً: المؤلفات العامة والمتخصصة

6. بحر، ممدوح خليل. حماية المحررات الرسمية في القانون الجنائي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
7. بغدادي، جيلالي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. الجزء الثاني. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1993.
8. بوسقيعة، أحسن. التحقيق الجنائي وحقوق الدفاع. الجزائر: دار هومة، 2003.
9. بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر. الجزائر: دار هومة، 2015.
10. بهنام، رمسيس. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999.

11. حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.
12. رحمانى، منصور. علم الإجرام والسياسة الجنائية في التشريع الجزائري. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
13. رمضان، عمر السعيد. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية، 1982.
14. سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص. القاهرة: دار طويق للنشر، 2015.
15. سليمان، عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الجرائم الماسة بالشيء العمومي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
16. الشاذلي، فتوح عبد الله. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010.
17. عبد الملك، جندي. الموسوعة الجنائية. المجلد الثالث. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976.
18. عوابدي، عمار. مبدأ تدرج النصوص القانونية في النظام الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
19. غاي، أحمد. التحقيق الجنائي العملي في التشريع الجزائري. الجزائر: دار هومة، 2007.
20. قورة، عادل. مذكرات في القانون الجنائي الخاص. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
21. منصور، إسحاق إبراهيم. شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
22. نجم، محمد صبحي. قانون العقوبات: القسم الخاص. عمان: مكتبة دار الثقافة، 2000.

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

Garraud, René. *Traité théorique et pratique du droit pénal français*. Vol 4. Paris: Sirey, 1922. 23.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكروعرفان
	إهداء
أ	مقدمة
	الفصل الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني لخاتم الدولة
	تمهيد
	المبحث الأول: ماهية خاتم الدولة
	المطلب الأول: تعريف خاتم الدولة
	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لخاتم الدولة
	المطلب الثالث: التنظيم القانوني لخاتم الدولة في الجزائر
	المبحث الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية
	المطلب الأول: الأساس التشريعي لحماية خاتم الدولة
	المطلب الثاني: نطاق الحماية الجزائية لخاتم الدولة
	المطلب الثالث: أهمية الحماية الجزائية
	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الجرائم والعقوبات المتعلقة بخاتم الدولة
	تمهيد
	المبحث الأول: الجرائم الماسة بخاتم الدولة
	المطلب الأول: جريمة تقليد خاتم الدولة
	المطلب الثاني: جريمة استعمال خاتم الدولة المقلد
	المطلب الثالث: جريمة الاستعمال غير المشروع للخاتم الصحيح
	المبحث الثاني: النظام العقابي والمتابعة الجزائية
	المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم خاتم الدولة
	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية

	المطلب الثالث: فعالية الحماية الجزائية
	خلاصة الفصل
	خاتمة
	المصادر والمراجع
	الملاحق
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية لخاتم الدولة في التشريع الجزائري، بهدف تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهذا الرمز السيادي وتحليل النصوص التجريبية المخصصة لحمايته. وللإجابة على إشكالية مدى فعالية هذه الحماية والآليات المعتمدة لردع الجرائم الماسة بالخاتم، اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والاستنباطي. وقد توصلت النتائج إلى أن المشرع الجزائري أقر سياسة جنائية شديدة الصرامة لحماية الثقة العامة، تصل عقوباتها إلى السجن المؤبد في حالتي التقليد أو استعمال الخاتم المقلد، والسجن المؤقت (من 10 إلى 20 سنة) للاستعمال غير المشروع للخاتم الصحيح. وفي الختام، كشفت الدراسة عن قصور تشريعي في مواجهة التطورات التكنولوجية الحديثة كـ "الخاتم الإلكتروني" وتقنيات الطباعة ثلاثية الأبعاد، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً لتحديث المنظومة الجنائية وعصرنة آليات الإثبات الرقمي.

الكلمات المفتاحية: خاتم الدولة، الحماية الجزائية، الثقة العامة، جريمة التقليد، الاستعمال غير المشروع، الخاتم الإلكتروني.

Abstract:

This study examines the criminal protection of the state seal in Algerian legislation, aiming to highlight the conceptual and regulatory framework of this sovereign symbol and analyze the criminal texts dedicated to its protection. To address the problem of the effectiveness of this legal protection and the mechanisms adopted to deter related crimes, the study relied on descriptive-analytical and deductive approaches. The results concluded that the Algerian legislator adopted a strict penal policy to protect public trust, with penalties reaching life imprisonment for counterfeiting or using a counterfeit seal, and temporary imprisonment for the illegal use of an authentic seal. Finally, the study revealed a legislative gap concerning modern technological developments, such as the "electronic seal" and 3D printing technologies, necessitating urgent legislative intervention to update the criminal system and modernize digital forensic evidence mechanisms.

Keywords : State Seal, Criminal Protection, Public Trust, Counterfeiting Crime, Illegal Use, Electronic Seal.

الملاحق

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمشتغل بالشعبيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم التنظيم المتعلق بخاتم الدولة وشروط نقله في المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية.

المادة 2 : تُؤهل لاستعمال خاتم الدولة الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، ولا سيما منها الإدارات المركزية والمصالح الخارجية للدولة والهيئات الإقليمية، وكذا أعمان القضاء المشتغلون بصفة ضابط عمومي.

المادة 3 : يستفيد من بطاقة التعريف المهنية الحاملة خاتم الدولة :

- القضاة،

- أصحاب الوظائف العليا في الدولة،

- الموظفون وأعموان الدولة الذين يشغلون مناصب عليا يتم التعيين فيها بموجب مرسوم.

المادة 4 : تُوجّه طلبات الترخيص بصنع خاتم الدولة وإنجاز بطاقات التعريف المهنية والمطبوعات والوثائق الإدارية الحاملة خاتم الدولة إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

مرسوم رئاسي رقم 04 - 401 مؤرخ في 26 شوال عام 1425 الموافق 9 ديسمبر سنة 2004، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المادتان 7 و 8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني ومعله، المعدل والمتمم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لقبادة السيد جواكيم الجيرتو شيسانو - رئيس جمهورية الموزمبيق.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1425 الموافق 9 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 - 405 مؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5 و 77-80 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 بريل سنة 1964 والمتعلق بخاتم الدولة،

المادة 5 : يجب أن يرفق طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة بسند طلب يتضمن البيانات الآتية :

- عدد الأختام المطلوب صنعها وتمولجها.
- البيانات الخاصة بالمنصوص عليها في المادة 6 أدناه.
- الإطار التنظيمي للهيككل المعني.

المادة 6 : يجب أن يحدد طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة البيانات الخاصة التي يجب أن تظهر في الخاتم.

وتحدد هذه البيانات بأحدى الصيغتين الآتيتين :

- ترقيم تشعبي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية.
- تعيين المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية.

المادة 7 : تشطب طلبات تجديد صنع خاتم الدولة في حالة ضياعه أو استخفائه استعماله أو لضرورة الصلحة، إلى نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه.

وفي حالة الضياع، يرفق الطلب بتقرير بالضياع صادر عن مصالح المختصة في الدولة.

المادة 8 : ترسل مصالح وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة - مرفقا بترخيص - إلى مصالح المطبعة الرسمية لصنع الخاتم.

يسلم خاتم الدولة بعد صنعه إلى المصالح المعنية في وزارة العدل، مقابل وصل استلام.

المادة 9 : تشطب المطبعة الرسمية دون سواها بصنع خاتم الدولة والمطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية الحاملة لخاتم الدولة.

المادة 10 : تتولى مصالح وزارة العدل تسليم خاتم الدولة بعد صنعه للجهة الطالبة مقابل وصل استلام.

إذا كانت الجهة الطالبة إدارة عمومية أو جهة قضائية أو مؤسسة أو هيئة عمومية، فإن خاتم الدولة يسلم بعد صنعه إلى مأمور مفوض قانونا لهذا الغرض.

لا يسلم خاتم الدولة المجدد بسبب استخفائه استعماله إلا بعد رد الخاتم الذي طلب تجديده إلى مصالح وزارة العدل.

المادة 11 : تتولى المصالح المعنية في وزارة العدل إصدار بطاقة لوائح الدولة، تتضمن، فضلا عن بصمة كل خاتم دولة، البيانات المتعلقة بالجهة الطالبة، والماور الذي ستلحه وتاريخ الاستلام.

المادة 12 : يستعمل الحبر الأحمر للدمج بخاتم الدولة الندي.

المادة 13 : تحدث على مستوى وزارة العدل لجنة لإتلاف خاتم الدولة تكلف بعملية إتلاف خاتم الدولة المستردة.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 14 : يكون مكان نقل خاتم الدولة في أعلى وسط المطبوعات باللون الذهبي أو الأسود حسب الطلب.

المادة 15 : يجب أن تعرض مصالح المطبعة الرسمية - عند إعداد نموذج المطبوعات والوثائق الإدارية أو بطاقات التعريف المهنية الحاملة لخاتم الدولة - ثلاث نسخ منه على وزارة العدل للحصول على إذن بالإنجاز.

المادة 16 : تسلم المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية الحاملة لخاتم الدولة بعد تمام إنجازها من المطبعة الرسمية، إلى الجهة الطالبة مباشرة مع مراعاة المادة 15 أعلاه.

المادة 17 : يشعبن على الإدارات العمومية - والجهات القضائية، وأعاون القضاء العثمانيين بصفة ضابط عمومي، والمؤسسات والهيئات العمومية - إعداد جرد يتضمن بصمات جميع خاتم الدولة التي تموزها - وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل خلال سنة (5) أشهر - ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004

عبد العزيز بوتفليقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جيجل في 12 فيفري 2005

ولاية جيجل

المفتشية العامة

رقم و.ج.ع. / 02/2005

068

والي ولاية جيجل

إلى

السادة: - أعضاء مجلس الولاية

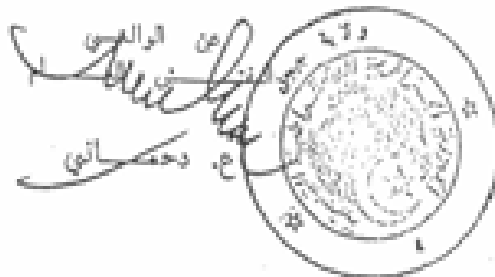
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر

الموضوع: بخصوص استعمال خاتم الدولة.

يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى صدور المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 2004/12/11 (الجريدة الرسمية رقم 80) المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة (SCEAU DE L'ETAT) ، والذي جاء ليحدد شروط استعماله في المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية، حيث خول استعماله للإدارات والهيئات المؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية (PUISSANCE PUBLIQUE) ، كما أعطى إختصاص صنفه للمطبوعة الرسمية إلى جانب المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية التي تحمله.

كما يجب أن أكد لكم بأنه وفقا لأحكام المادة 12 من هذا المرسوم فإنه يجب استعمال الحبر الأحمر للدمغ بخاتم الدولة الندي (SCEAU HUMIDE).



نسخة موجهة لـ :
السيد: الوالي - الديوان - كعرض حال
السيد: النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل - للإعلام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 باسم الشعب الجزائري
 صادر من محكمة الجنايات
 بالجلسة العلنية المتعلقة بحكمة الجنايات لدائرة مجلس قضاء الاغواط انعقدت
 بقصر العدالة للدرجة الاولى بواط بتاريخ السابع من شهر مارس سنة الفسح و
 اربعة ، و على الساعة التاسعة والنصف صباحا .
 - حيث كان و جلس سي السيد :
 السيد : دوة فاطمة الزهراء رئيسة غرفة رئيسة
 وبمساعدة السيد :
 1) بن الشيخ حسن رئيس : غرفة 2) عمران نصر الدين مست :
 3) بسيل زهاري : عبد الحكيم بوبكر اعلمان استاذهات :
 بمساعدة السيد : زبدي عطاء الله أمين المظن :
 والمفتون السيد : دافعون اماعيل محمد الشياية العامة
 صدر الحكم الآتي بيانه :
 - بعد الاطلاع على التذير الصادر عن غرفة الاتحاد لدى مجلس قضاء الاغواط
 المؤرخ في : 10/02/1998 لم . رقم 1998/39 والذي أحال الشهم ذرواز كمال
 على محكمة الجنايات بتهمة نقل أختام الدولة و استعمال الأختام المقلدة ، التزوير و استعمال
 التزوير و التهرب و الاحتيال و انا حال صفة .
 - بعد الاطلاع على قرار المحكمة العليا الصادر في 25/03/2003 لم . رقم 343 .
 - بعد ثلاثة قرار الاحالة .
 - بعد استجواب الشهم .
 - بعد الاستماع الى طلبات الاباء العامة الرامية الى الحكم على الشهم بعشر سنوات مس :
 - بعد الاستماع الى دفاع الشهم الذي التمس وضع أسئلة احتياطية طبقا للمادة 209 من ق .
 ع و إلاته بطروف التحليل
 - بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للشهم و دفاعه .
 - بعد الاطلاع على المواد 284 - 287 - 288 - 289 - 298 - 300 - 301
 - 304 - 305 - 306 - 307 - 309 - 310 - 313 - 606 - 602 - من ق . ج .
 - بعد الاطلاع على المواد 109 - 222 - 242 - 372 من ق . ع .
 - بعد النظر في الأمثلة و الإجراءات التي كانت كما هو مدون أدناه :
 فيما يخص الشهم :
 - كمال التولود في : 30/08/1964 بقرطبة ابن مصطفى و بربو مريم - بن السليم
 الخمسة ، مسروق قضاء ، الساكن بتهج سي الخواص طولقة - مسكرة -
 و جلس السيد : د . عبا كي جلال .

مجلس قضاء الاغواط
 محكمة الجنايات
 حكم في : 2004/03/07
 ملف رقم : 2004/02
 لبرس : 2004/01
 النائب العام
 ضد
 ب . كمال
 طبيعة الجنائية
 نقل أختام الدولة و
 استعمال الأختام المقلدة -
 التزوير و استعمال التزوير -
 التهرب و الاحتيال و التهرب
 صفة

الصفحة الثانية من الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 14/03/07 20 ملف رقم: 2004/02 شهر من: 2004/01

السؤال (1) : هل المتهم **م** كمال المولود في : 1964/08/30 بمراداية لأبيه مصطفى و أمه براهيم مريم ، جزائري الجنسية الساكن بتهج سي الخراس طوقلة - بكرة ، ميسوق قضائيا ، مذهب لارتكابه عمال سنة 1996 و على كل منذ زمن لم يحضي عليه أمد الطادم بمراداية و الى الترتيبات القضائية التابعة لاعتصاص محكمة الجنابات بمجلس قضاء الأغواط جرم تقليد عثم تابع لحزبة ولاية نزي ؟

الجواب : اجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - نعم بالأغلبية

السؤال (02) : هل المتهم **م** كمال المذكورة وبنه في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول مذهب لارتكابه جرم تقليد عثم تابع لمركز التكوين المهني بالنزي ؟

الجواب : اجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - نعم بالأغلبية

السؤال (03) : هل المتهم **م** كمال المذكورة وبنه في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول مذهب لارتكابه جرم تقليد عثم تابع لولاية تامنست ؟

الجواب : اجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - نعم بالأغلبية

السؤال (04) : هل المتهم **م** كمال المذكورة وبنه في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول مذهب لارتكابه جرم تقليد عثم تابع لمركز التكوين المهني لتامنست ؟

الجواب : اجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - نعم بالأغلبية

السؤال (05) :

هل المتهم **م** كمال المذكورة وبنه في السؤال الأول استعمل تلك الأعلام المقلدة ؟

الجواب : اجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - نعم بالأغلبية

السؤال (06) : هل الأعلام المذكورة في السؤال الأول و الثاني و الثالث و الرابع تعتبر أعلام دولة ؟

الجواب : اجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - لا بالأغلبية

السؤال (07) : هل المتهم **م** كمال المذكورة وبنه في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول مذهب لكونه قلد أو زود كمارت أو إصلاات أو أوامر عمدة أو وثيقة من الوثائق التي تصدرها السلطة العمومية بغرض اثبات حق أو شخصية أو صا . ؟

الجواب : اجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - نعم بالأغلبية

الصفحة الرابعة من الحكم القضائي الصادر بتاريخ 03/07 2004 - ملف رقم: 2004/02 قهر من: 01/01/2004

السؤال (08) : هل التهم **د** كمال المذكور: 8 موجهة في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية والمكانية المذكورة في السؤال الأول مطلب لاستعماله ومطلبة من الوثائق المذكورة في السؤال السابع ؟

الجواب: أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - نعم بالأغلبية

السؤال (09) : هل التهم **د** كمال المذكور: موجهة في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية والمكانية المذكورة في السؤال الأول مطلب على اعتبار أنه قام بعمل من الأعمال التي تدعى في صلاحيات القضاة العمومية المذكورة في الأسئلة 1- 2 - 3 - 4 ؟

الجواب: أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - نعم بالأغلبية

السؤال (10) : هل التهم **د** كمال المذكور: موجهة في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية والمكانية تحصل إلى استلام أو تلقي أموال ، أو مقولات أو و يد و ذلك باستعمال صفات كاذبة أو سلطة عمومية أو إحداث الأمل في الفوز بأي شيء ؟

الجواب: أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - نعم بالأغلبية

سؤال احتياطي : هل الأفعال المذكورة في الأسئلة 1 - 2 - 3 - 4 تعتبر من الأفعال التي تستعملها السلطات الإدارية ؟

الجواب: أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - نعم بالأغلبية

ج

سؤال فيما يخص ظروف التخفيف :

هل يستطيع التهم **د** كمال من ظروف التخفيف مطبقا للمادة 53 من ق ع ؟

الجواب: أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - لا بالأغلبية

و عليه فإن محكمة الجنايات

- و على هذا الأساس فإن محكمة الجنايات بعد إجاباتها على الأسئلة المذكورة انتج لها أن التهم درواز كمال مطلب لارتكابه خلال سنة 1996 جرم تقليد أفعال تابعة لمؤسسات إدارية و استعمال الأعلام المقلدة ، المزور و استعمال المرور و النصب و الاحتيال و التحويل صفة إضرار بالفضة بـ عزيمة ولاية الجزي - عزيمة ولاية تلمسان - مركز المكونين المهني بالجزيرة - مركز المكونين المهني تلمسان و مؤسسة الوطنية للتأهيل و تحويل الخشب الكائن مقرها بشوارع عيسى بن بو علي الجزائر الأفعال المخصوص و المعالجة عليها بالمراد 209 - 222 - 242 - 372 من قانون العقوبات .

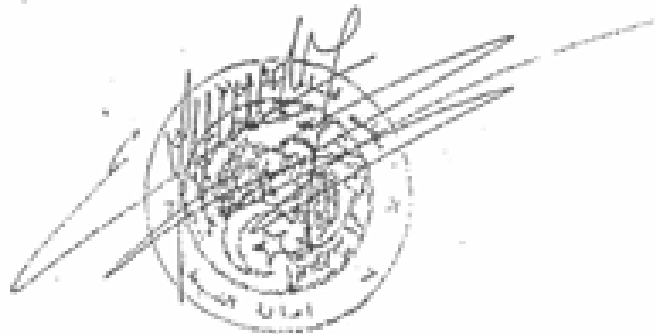
الصفحة الخامسة من الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 07/03/2004 ملف رقم: 2004/02 فبراير: 2004/01

ولهذه الأنبياب

حكمت المحكمة الجنائية حكماً عليها، سوريا، وحبسها بإدارة المتهم ~~م~~ كمال
لازكايه جتج تقلد أحياء تابعة لمؤسسات إدارية و استعمال الأحياء القليلة - التزوير و استعمال التزوير والنصب
و الاحتيال و النحال صفة المير طبقاً للمواد 209 - 232 - 242 - 372 من ق ج و عقاباً له الحكم عليه
بخمسة سنوات حبس نافلاً و غرامة نافذة قدرها عشرة آلاف دينار غرامة نافذة .
- و تحمله المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني . لهذا الأقصى طبقاً للمادة 600 و ما بعدها من ق ج .
كما ثبت المتهم بأن له ثمانية أيام للظعن بالنقض تبدأ من يوم تنطق بالحكم .
- بهذا صدر هذا الحكم و أُلحِق به جهازاً في الجهة المعنية المتعددة بالتاريخ المذكور أعلاه
و تسمي هذا الحكم من طرفنا الر و أمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس



أحمد

أمام محكمة جنابات ، ردائية:

خمس سنوات سجنًا للمتهم الرئيسي في شبكة متخصصة

في تقليد أختام الدولة والبراعة لبقية المتهمين

نظرت محكمة جنابات فردائية مطلع هذا الأسبوع في قضية تتعلق بتهمة تقليد أختام الدولة وتزوير وثائق تجارية واستعمال المزور والمشاركة، كما كان المتهم الرئيسي فيها (م. ح) بمعية 8 متهمين بالمشاركة وبعد قراءة قرار الإحالة أشعل رئيس الجلسة أسئلة للمتهم حول مختلف أوجه التهم المنسوبة إليه:

- سمعت قرار الإحالة؟

نعم سمعت.

- ماذا تقول عن التهم الموجهة إليك؟

في البداية سيادة الرئيس لم تكن أدري أن الأمور خطيرة إلى هذا الحد والأختام ليست لي بل شركة لي (ع) محفلة وكانت بها هذه الأختام دون أن أكون على علم بهذا.

- أنت تعرف (ع)؟

نعم أعرفه فقد كان يشتغل في مجال القاتورات.

- وماذا كنت تعمل؟

كنت مديراً سابقاً لسوق الفلاح بفرندة.

- ولماذا أتى إليك (ع)؟

بحكم أنه يعرف بالي "ولد بلاد" اتصل بي.

- من كان معك في السيارة حينما تم القبض عليك؟

كنا في سيارة (ع، إ) وكنت ذاهباً إلى مدينة مسعد.

- وماذا عن الحقيقة التي وجدت بحوزتك وفيها أختام وبطاقات؟

كنت بصدد أخذ لوازمي إلى مسعد لأستقر هناك وأمارس - فتي هناك.

- والحقيقة التي وجدت بها الأختام لوازمك أيضاً؟

سيادة الرئيس تركها عندي (ع) ولم يكن أمامي سوى أن أعطيها معي لأنني كنت سأغادر فردائية نهائياً.

- ولكن لماذا وضعتها أسفل كرسي السيارة الذي كنت تجلس عليه؟

فيما بعد أحسست بخطر الشيء الذي كان في الحقيقة.

« لماذا لم تبلغ حين اكتشفت أن في القضية اختلاس؟ »

نفس الشيء سواء كنت بلغت أم لا.

و بعدها طالب رئيس الجلسة بتقديم العلية التي توجد بها الأرقام والبيانات وغيرها وبدأ يتحسس في بعضها ويسأل المتهم (م، ح) حول لمن هذه الأرقام فكانت نعت، إجابات المتهم بلا أدري، ثم سأله فيما بعد رئيس الجلسة عن علاقته ب (ع) الذي صرح من قبل المتهم أن تلك العلية تركها هذه (ع)، حيث أوضح المتهم (م، ح) بأنه كان يأخذ نسبة 1% وكانت ثلثه القاتورة م تومة من عند (ع) وأنه كان يحتفظ بنسخ من تلك الوثائق فقط، ولم يكن هو من يهتم عليها، بل إنه كان مجرد - واسطة يقدم تلك الوثائق بعد أن يأتي فيها الختم من عند (ع)، كما أوضح نفس المتهم أنه لم ير ما كان - جوتا في العلية التي وجدت عند، كما كرر المتهم بأنه وجد نفسه مورطاً دون أن يهتم مشككاً بأن (ع) يكون هو من وضع له حيلة لتوريته واستغلال بذلك بمجرد توقيع السيارة في حاجز الدرك ثم اتوجه إليه مباشرة وجدوا هذه العلية.

وواصل رئيس الجلسة أسئلته للمتهم حول 13 ختماً دائرياً التي وجدت عند بالحقيبة وفيه أرقام مستطولة وواحد بيضاوي، وكانت إجابات المتهم في كل مرة بأنه لا يعرف - شيئاً عنها، ثم قرأ رئيس الجلسة أسماء الذين صرح بهم المتهم أمام قاضي التحقيق أنه تعامل معهم.

و تولت أسئلة النهاية للمتهم، وجاءت تصيب هي الأخرى أو علق القضية بترجيحه عدة أسئلة للمتهم وكانت أغلبية إجابات المتهم بأن المحظوظة التي وجدت بها الأرقام وثق الوثائق ليست له ولم يكن يدرك خطورتها وواصل رئيس الجلسة أسئلته للمتهم ومنها:

« ما دام (ع) يشتغل في الفواتير لوجده لماذا يحتال عليك أنت لكي تفتقمها؟ »

مباداة الرئيس (ع) كان يائلي بالفواتير مشخومة.

ثم جاء دور المتهمين الآخرين حيث أوضح (ط، م) أنه يشاء مهتاسا ومسابح مكتب دراسات، ويحكم كثرة الأضال لديه. أعلم أن (م، ح) له مكتب دراسات وهذا هو طريق (ن، ن) وموضحاً أن الفواتير التي كان يستلمها تبدأ في كامل الموصفات والتفصيلات ولا يظهر عليها أي خصوص، من جهة أنك (أ، ق) بأنه لا يعرف المتهم (م، ح) إطلاقاً ولم يتعامل معه ولا مع أي أحد، كما أشار (ن، ن) إلى أنه لم يكن على علم بأن تلك الفواتير مزيفة أم لا، كما نفى (أ، م) بدوره معرفة المتهم الرئيسي (م، ح) كما صرح (ج، ب) أن (م، ح) أخبره بأن له صديق له مكتب دراسات في تيارت، فلتصل به (أ، م) وأخذ 1% جراء هذه الوساطة، كما أوضح (ن، ن) بأنه لم يكن يعلم بأن القاتورة مزيفة كما أن (ن، ز) أن المتهم (م، ح) أعطاه وثيقة بها اقتراحات أسعار وليس بها أي ختم وأنه لم يطلع أي مبلغ تميز - ذلك.

للإشارة فإن المتهمين الآخرين نفوا أن يكون لهم علم بأن - الفواتير مزيفة وبعضهم أكثر أي تعامل له مع المتهم الرئيسي (م، ح).

« النهاية اتسمت عتوية لسنن المؤيد ضد المتهم الرئيسي - ستين حبس مع عرامة 20 ألف دينار للمتهمين الآخرين.

من جهة دفاع المتهم الرئيسي أوضح أن ملثبات النهاية مخافة لثقلون بحكم أن الخواقم المحبوزة لا تملك خواتم الدولة، والفواتير المعهزة ليست وثائق إدارية كما أشار دفاع (م، ح) إلى أن موكله كان متعينة شخص والذي أصلى المتهم هوينه وهو (ع)، في حين أضاف الدفاع أن (م، ح) هو وحده من يحاكم في هذه القضية، وقد عاد الدفاع للتذكير هيئة المحكمة بتصرحات موكله من حيث نيته في الذهاب إلى مسعد للاستقرار هناك، وكيف أن ظروفه المعيشية الصعبة هي من أوصته إلى دخول مجال الفواتير دون أن تكون له مسؤولية على تلك الخواقم، والتأيل حصوله على 1% فقط ممن حرر لهم الفواتير، والتي أضاف الدفاع أن المتهم كان يصرف هذا المبلغ على أبنائه وشامل الدفاع هل المجتمع قام - وراء تجاه موكله؟ هل وفر له العمل أو الدراسة لأبنائه مجعولين؟ وأضاف هل نصرف موكله يستحق عتوية - وبد - لو أن تكون قضية كهذه قضية جنائية، والقضية كما أضاف دفاع المتهم الرئيسي كان يفترض أن تكون جثة مشبرا إلى أن التكيف كل غير

نوني، وطالب بإعادة تكيف القضية من جذابة إلى جادة، وبما سمح قروير وثائق تجارية أوضح دفاع
شهم الرئيسي أن الفاتورة ليست سنداً تجارياً لأنها غير قابلة للسرقة، ولتتمس حكم البراءة لموكلاه لأن الحكم
من طعناً للدولة.

أما دفاع المتهمين الآخرين والمكون من عدة محامين فركزوا على عدم علم موكلهم بأن تلك الفواتير
بصفة، كما أبرزوا أن إدارة الضرائب لم تتضرر.

وقد حكمت المحكمة في الأخير بتمس سنوات سجنًا للمتهم الرئيسي (م. ح) والبراءة لبقية المتهمين من
هم المتسوية إليهم.